هامش

المستشار في محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة فادي طليع العريضي
مخالفة

رقم الاساس ١٦٨ / ٢٠٢٠

إني إذ احترم رأي الأكثرية ،
أوافقها الرأي لناحية قبول طلب
نقل الدعوى شكلاً" ، وأخالفها الرأي
لجهة قبوله أساساً" وذلك
للأسباب التالية :

رقم القرار ٥ / ٢٠٢١

بما أنه بمقتضى أحكام المادة ٣٤٠
أ.م.ج. تتولى محكمة التمييز الجزائية
الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع
قضائي جزائي الى آخر في التحقيق
أو الحكم للأسباب المحددة في
المادة المذكورة ، ولا سيما للارتياب
المشروع ؛

وبما أن نصّ القانون لم يعرّف
الارتياب المشروع تاركاً" ذلك
لتقدير المحكمة الناظرة في طلب
نقل الدعوى ؛

وبما أن الارتياب المشروع في

هامش	

تصرفات قاضٍ ينظر في دعوى معينة يتحقق في حال قيام المذكور بتصرفات أو إصداره قرارات واتخاذه تدابير تثير موضوعياً الريبة والشك في حياده وتدل بصورة كافية على تحيّزه وجنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورسالة القاضي، فيشكل ذلك في حقه المهني المنصوص عليه في المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ / ١٩٨٣)؛

وبما أنه لا يمكن دحض القرينة التي تفترض حياد القاضي إلّا إذا ثبتت معطيات جدية من شأنها أن تولّد لدى أحد أطراف النزاع مبرراً مشروعاً أن يسيء القاضي بالدعوى بشكل حيادي ودون أي تحيّز تجاه أحد فرقائها،

هامش

ذلك أن البيّنة على المدعي عملاً بأحكام المادتين ٦ و ١٣٢ أ.م.م.، إذ يتعيّن على هذا الأخير أن يثبت يقيناً أنه قد بدر من المرجع القضائي المستهدف بطلب نقل الدعوى مواقف سلبية أو تصرفات ملموسة توحي بالانحياز الفاضح إلى متقاضٍ على حساب آخر، مما يثير شكاً قائماً في نزاهته في حياده وريبة مبرّرة في تزاهته ويظهر قصور البيّنة عن التحقيق أو الحسم في القضية بعدلٍ دون ميل؛

وبما أن محكمة التمييز الجزائية، في إطار مراجعة نقل الدعوى للارتياب المشروع ليست مرجعاً تمييزياً لمراقبة صحة تفسير وتطبيق القانون من قبل المحقق العدلي المستهدف بطلب النقل، ولا محكمة أساس تعيد النظر والبحث في الواقع فتمحّصه وتصفه، وهي لا تنظر في الدفوع

هامش	
	الشكلية (المادة ٧٣ أ.م.م.إ.) ولا في أسباب الدفاع في الأساس ولا في أساس القضية ولا في نقاط قانونية طرحت أو يمكن أن تطرح للبحث أمام المحقق العدلي، فيما لو انتهت إلى التثبت من توافر حالة الارتياب المشروع، إنما تقضي بنقل الدعوى لهذا السبب؛
	وبما أنه يقتضي البحث في ما إذا كانت الأسباب المدلى بها في طلب النقل وملحقه الإضافي من شأنها أن تشكل سببا للشك في حياد المحقق العدلي القاضي فادي صوان؛
	١- في السبب الأول: التهمة والمحاباة
	بما أن طالب النقل يدلي بأن أداء المحقق العدلي مشوب بالتهمة والمحاباة وبعدم الموضوعية وبعدم

هامش

الصادرة، كونه لم يحرّك دعوى الحق العام في حق قاضيي الأمور المستعجلة في بيروت، مما يولّد ارتياباً مشروعاً بحياده ويشي بأنه يحاول التعمية على تقصيره ميلَه محاباة لهما ولقضاة آخرين سابقين وحاليين في هيئة القضايا؛

وبما أن ما أثاره طالبا النقل لا يشكل سبباً للارتياب بالمحقق العدلي، لأن الأخير غير مختص على نحو مطلق بملاحقة القضاة جزائياً والادعاء عليهم، على فرض توافر شبهة جرم جزائي في حقهم، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدّد أصول ملاحقة القضاة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، ما يوجب ردّ السبب الأول لعدم قانونيته؛

٢- في السبب الثاني: الاعتراض وتنفيذ الأحكام القضائية

بما أن طالبي النقل يدليان بأن المحقق العدلي لم يتوخَ من وراء ادعائه في حقهما إلا استجلاء الأطراف

هامش

من حالة شعبوية ضغطت عليه مؤخرا" و تظاهرت مرارا" تحت منزله استنكارا" لبطء إجراءات التحقيق و مطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة، و بأنه وصل إلى وسائل الإعلام أمر تحريك دعوى الحق العام ضدهما قبل ان يتبلغا الأمر أصولا"، و بأنه انتشر في وسائل الاعلام خبرا" مفاده ان المحقق العدلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الادعاء عليهما تداول في الأمر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى في حضور روجيه الهاشم صهر رئيس الجمهورية لمدة أربعين دقيقة؛

و بما أن ما أدلى به طالبا النقل بقي مجرد أخبار و مزاعم تفتقر الى أي دليل يثبت صحتها، فيقتضي ردّ السبب الثاني؛

٣- السبب الرابع: الشبهة المتولّدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة ٤٠ من الدستور و لنص المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة

هامش

بما أن طالبي النقل يدليان بأنه لا يخفى على شخص عادي، فهم بالحري على قاضٍ ممتهن و متخصص في المجال القانوني والجزائي، انه لا يجوز عملاً بالمادة ٤٠ من الدستور اللبناني مباشرة أي إجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب إلا بإذن من المجلس، وبأن المحقق العدلي ضرب بعرض الحائط واقع ان المجلس النيابي في عقد عادي وأنه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام في حق النائب إلا بعد أخذ إذن المجلس النيابي؛ وبأن هذا الخرق الفاضح وغير المبرّر و المتعمّد يشي بنوايا مبيتة لا صلة لها بسلامة تحقيق أو بسعي إلى كشف حقيقة أو بحادية او بموضوعية، وبأنه من المعروف أنها محاميات بالاستئناف فهل يُعقل ان يتناسى المحقق العدلي نصّ المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين؛

هامش

وبما أن المحقق العدلي يجيب على ذلك، بأن قرار دعوة طالبي النقل للاستجواب بصفة مدعى عليهما لم يصدر ضدهما بصفة نائبين ومحاميين بل بصفتهما وزيرين سابقين، مما يعني ان الحصانة النيابية وحصانة المحامي لا تنطبق عليهما ولا تفيدهما في شيء، إذ أن الجرائم المنسوبة إليهما لا علاقة لها بعملهما النيابي أو النقابي لا من قريب ولا من بعيد، ويستطرد في مكان آخر من جوابه بالقول «انه لن يقف أمام اي حصانة أمام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثلة باستشهاد اكثر من مائتي لبناني وغير لبناني وجرح اكثر من ستة آلاف آخرين أصيب الف منهم بأعطال دائمة، والمأساة الانسانية الناجمة عن تهجير اكثر من ثلاثة ارباع الف من اللبنانيين من منازلهم وتهدم ثلث العاصمة لن يقف عند ملاحقة اي مسؤول مهما علا شأنه ولن يقف أمام

هامش

أي مصانة أو أمام أي خط أخر»

و بما أنه، كما سبقت الاشارة إليه، لا يعود لهذه المحكمة وفق معرض فصلها في مسألة مدى وجود ارتياب مشروع من عدمه، ان تبحث أو أن تفصل في نقاط قانونية، مطروحة أو قد تطرح على المحقق العدلي، فهي ليست مرجعا "لتقدير قانونية وصحة قرارات المحقق العدلي، وليست مرجعا "للطعن بهذه القرارات، بل ينحصر بحثها في مسألة الارتياب المشروع المدلى بها؛ هذا فضلا "عن أن الأخطاء القانونية المنسوب صدورها عن المحكمة أو القاضي المستهدف بطلب النقل، لا تشكل بحد ذاتها سببا "للارتياب المشروع، مالم يثبت أنها تنطوي على موقف منحاز لأحد الفرقاء؛

و بما أنه استنادا "إلى ما تقدم بيانه، إن البحث بمدى مخالفة المحقق العدلي لأحكام المادة ٤٠ من الاصول

هامش

ولأحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يؤلف مسألة قانونية لا يحق لهذه المحكمة التطرق إليها والفصل فيها؛

وبما أنه إذا كانت مآخذ الجهة طالبة النقض صحيحة، فإن الإجراء المشكو منه لم يحل في سياقه الراهن، دون حقها في اتباع الأصول القانونية والمنازعة في هذا الأمر، عند توافر الشروط القانونية، وفقاً للنظام القانوني الذي حدّده نصّ القانون في هذه الحالة، ولا سيما نصّ المادة ٧٣ أ.م.م.ج.؛

وبما أنه لا يحق الادعاء على طالبي النقض دون مراعاة الحصانتين الممنوحة منهما أعلاه بموجب ذاته على ما يثير الريبة في تصرف المحقق العدلي ويجعل الارتياب مبرّراً؛

وبما أن ما أدلى به طالبا النقض

هامش	

لجهة أن المحقق العدلي تعمّد الخرق الفاضح للحصانتين المذكورتين بغير مجرد تخمين وافتراض غير مبني على ثوابت أكيدة، إذ لا يشترك من الإجراء المشكو منه، وعلى نحو جازم لا يسمح بأي تأويل معاكس بأن المحقق العدلي قد تعمّد عن سابق تصور وتصميم الادعاء على طالبي النقل بمعزل عن حصانتيهما الدستورية و القانونية، ولا يصح مجاراة الجهة طالبة النقل في هذا الادلاء، و الاستنتاج لأن فيه توسّع غير منطقي في الافتراض وفي استجلاء نية المحقق العدلي وقصده من وراء الادعاء في حقهما، ولا سيما أن الارتياب المشروع لا يتحقق لمجرد افتراض أو تصور شخصي محض لدى المتقاضي المرتاب لا تبرّره معطيات موضوعية وحاسمة في ماهيتها وفي دلالتها؛

وبما أنه، ومن قبيل الاستفاضة في

هامش

البحث، إذ ما ورد في جواب المحقق العدلي، بأنه لهول الكارثة والفاجعة الناجمة عنها لن يتوقف أمام أي حصانة لا يتكشف منه الارتياب المشروع للأسباب التالية:

- لأنه لا يتعلق خصيصاً وبالضرورة بالمدعى عليهما طالبي النقل اللذين جرى فعلاً الادعاء بحقهما قبل تقدم المحقق العدلي بجوابه على طلب النقل الراهن؛

- لأن هذا القول يعتبر من قبيل التصور المستقبلي أو الاحتمالي غير المؤكد، والذي لا يتعلق اطلاقاً بطالبي النقل، بحيث لا يعود لهذه المحكمة في سياق المواجهة الحاضرة أن تستند إلى أسباب مستقبلية أو احتمالية ولاحقة لطلب النقل للاستدلال على الارتياب المشروع إذ ينحصر بحثها في الأسباب السابقة أو الملازمة والتي تتناول طالبي النقل مباشرة؛

- لأنه، ومن قبيل الاستطراد الكلي، إذا كان قول المحقق العدلي قد أتى

هامش

في سياق المعطيات التي تفترض ملاحقة أي شخص طبيعي أو معنوي تتوافر شبهات جدية في حقه باتباع الأصول القانونية وتوفير الحقوق القانونية كافة إلى جانب مراعاة قرينة البراءة؛

وبما أنه، يقتضي بالاستناد إلى مجمل ما تقدّم بيانه ردّ السبب الرابع لعدم قانونيته؛

٤- في السببين الثالث والخامس معاً: التخبط في الموقف في أداء المحقق العدلي والانتدابية والاستنابية

بما أن طالبي النقل يدليان في السبب الثالث بأن المحقق العدلي أقدم على مخاطبة المجلس النيابي بكتاب يُستفاد من مضمونه أن هذا المرجع الأخير هو المختص وظيفياً بالتحقيق والاتهام، ولكن المحقق العدلي انقلب على موقفه وعمد إلى تحريك دعوى الحق العام في وجه أربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المذكور متجاوزاً الأحكام الدستورية

هامش

و بأن هذا التخبط و الانقلاب بشي
بأن الأمر ليس بيد أيادٍ أمينة
محكمة بزمام القضية بحيادية ودراية
وموضوعية ؛

و بدليل ثبت السبب الخامس
بأنه في ٢٤-١١-٢٠٢٠ أصدر المحقق
العدلي قراراً تم إبلاغه من المجلس
النيابي أفاد فيه بصلاحية الأخير
بالاتهام ، و ضمّنه ما مفاده أن التدقيقات
في ملف انفجار مرفأ بيروت بيّنت
«وجود شبهات جدية» على كل
رؤساء الحكومات و الوزراء الذين
تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولي
حقائب المال و الأشغال و العدل منذ
سنة ٢٠١٣ حتى سنة ٢٠٢٠ بأنهم «أخلّوا
بالواجبات المترتبة عليهم» ، ما يدلّ
بأن الفعل الذي ينسبه المحقق
العدلي لهؤلاء الرؤساء والوزراء
إنما هو فعل حاصل بمعرض أدائهم
لمهامهم أي أنه لصيق بمهامهم وناتج منها
و ناتج عنها و مرتبط بها فيحق له أن
يتصدى لملاحقة هذا الإخلال ؛
و بأنه و على فرض أن الملاحقة تدخل

هامش

ضمن صلاحية المحقق العدلي
وظيفياً، فلماذا هذه الانتقائية والاستنابة
التي تجسّدت بحصر الادعاء بحق
المدعيين وبالرئيس حسان دياب
وبالوزير يوسف فنيانوس وهم
ينتمون الى خط سياسي واحد دون
سواهم من الأشخاص المدعى بهم
في ذلك الكتاب، وبأن هذه
الانتقائية والاستنابية تتجافى
مع الحس العادي والموضوعي الذي
يجب أن يتسم به المحقق العدلي؛

وبما أنه، وبمعزل عن قانونية الكتاب
الذي وجّهه المحقق العدلي إلى
المجلس النيابي والمنوّه عنه أعلاه،
إن مسألة اختصاص القضاء العدلي
للنظر في الجرائم الجزائية المنسوبة
إلى رئيس الوزراء والوزراء هي
مسألة محض قانونية ولا يعود لهذه
المحكمة في إطار المراجعة الراهنة الفصل
فيها كما سبق بيانه أعلاه، فضلاً عن
ان اعتماد وجهة معينة حيال نصّ المادة
٧٠ من الدستور اللبناني في ضوء
التفسيرات المتعددة لها اجتهاداً

هامش

وفقها، لا يشكل بحد ذاته سببا للارتياب المشروع؛

وبما أن الادلاء بحصول الادعاء في حق طالب النقل بعزل عن أحكام المادة ٤٠ من الدستور، جرى الرد عليه أعلاه في معالجة السبب الرابع؛

وبما أنه يعود للمحقق العدلي أن يضبط ويحدد مسار التحقيق وان يتبع الأصول القانونية توصلا لكشف الحقيقة واحقاق العدالة، ولا يشكل الادعاء على بعض الأشخاص راهنا دون آخرين سببا مشروعا للارتياب به والشك بحياده، ولاسيما ان التحقيق لم يختتم به؛

وبما انه، يقتضي تأسيسا على ماتقدم بيانه رد السببين الثالث والخامس برمتهما لعدم قانونيتهما؛

٥- السبب السادس: مجريات جلسة التحقيق تاريخ ١٧-١٢-٢٠٢٠

بما أن طالب النقل يدلي بأن

هامش

المستجدات الواقعية والقانونية ومجريات جلسة التحقيق تاريخ ١٧-١٢-٢٠٢٠ زادت لديهما الارتياب المشروع المبني على تصرفات المحقق العدلي ولا سيما لجهة انصياع الأخير الى رغبات جهات عليا أو أشخاص أو مرجعيات وتنفيذ الأجندة السياسية لها في تدخل سافر في التحقيق، مما أدى الى تأجيل الجلسة المخصصة لإجراء مقابلة بين اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة والرائد في أمن الدولة الموقوف جوزيف النداف إلى أجل غير مسمى، مما يجعلهما يجهل كل شخص يشعر ربه ببرءة مفادها أن القضية ليست بين أيد أمينة بل تشي بإذعان المحقق العدلي لرغبات الجهات صاحبة القرار، وعرضنا ثلاث روايات مختلفة حول سبب تأجيل الجلسة المذكورة؛

وبما أن مجمل ما أدلى به طالبا النقل تحت هذا السبب من أقوال اضافة إلى الروايات حول سبب تأجيل

هامش

جلسة ١٧-١٢-٢٠٢٠ بقي في إطار
المعلومات ودون أي دليل
يثبت صحته، ولا يصح بالتالي
التعويل عليه كسبب جدي للارتياب
المشروع، علما" بأن تعيين وتأجيل
جلسات التحقيق وضبط ما
يناط بالمحقق العدلي، وباطلاعه في
إدارة ملف التحقيق "أصولا"، ما
يوجب رد السبب السادس برمته؛

٦- السبب السابع: تضرر منزل
المحقق العدلي

بما أن طالبي النقل يدليان بأنه
تبين بعد حصول تظاهرة شعبية
أمام منزل المحقق العدلي الكائن
في الأشرفية أنه قد تضرر من
الانفجار ما يجعل المحقق العدلي
متضررا" شخصيا" ويمنعه من
التحقيق في الدعوى بغير ميل
عاطفي ويؤدي إلى انعدام الحيادية
في تعاطيه مع إجراءات الملف، الأمر
الذي يوجب نقل الدعوى؛

هامش

وبما أن المدعى عليه اللواء طوقب صليبا بدلي في جوابه بأن المحقق العدلي قد تضرر منزله الكائن في القسم الأمن العقار ١١٧٧ / الاشرفية والمجل باسم زوجته القاضي منى صالح، جراء انفجار المرفأ، وبأن هذا الضرر مباشر وكبير ويتعلق بموضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي، وبأن مالكة القسم المذكور قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ ١٣ مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء عينه، وبأنه اصبح للمحقق العدلي مصلحة شخصية وهو أصبح على خصومة فعلية مع المنوب إليهم الحسيب أو ارتكاب الفعل الذي أدى الى الإضرار به، وهو أصبح فريقاً في الدعوى كمدعى مفترض ضد المدعى عليهم في ملف التحقيق الذي يتولاه، الأمر الذي ينفي عنه صفة التجرد والحياد وبأن المآخذ المعروضة في طلب

هامش

النقل من شأنها ان تشكل سببا للشك في حياد القاضي ، و بأنه يؤيد بالنتيجة طلب نقل القاضي

و بما أن المحقق العدلي أكد في جوابه بأن منزله الكائن في الأشرفية تضرر ماديا بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ، ولكن أدلى بأنه عمد الى إصلاح الأضرار المادية و تابع عمله بصورة طبيعية دون انقطاع ؛

و بما أنه ، ولئن أصاب منزل المحقق العدلي أضرار مادية جراء انفجار مرفأ بيروت ، بيد أنه ليس هو ولا أي من أفراد أسرته مدعيا شخصيا في الدعوى التي يحقق فيها ، ما ينفي أي مصلحة مباشرة له أو لأي من أفراد أسرته في الدعوى موضوع طلب النقل ، فضلا عن أنه ليس في نصّ القانون أي سند قانوني لمقولة "المدعي المفترض" ، فإما ان يكون الشخص مدعيا أو لا يكون ، وأسباب

هامش

الارتياب المشروع لا يصح إسنادها إلى التهكم و الافتراض ؛

و بما أن الضرب المادي المباشر الذي أصاب منزل المحقق العدلي جراء الانفجار ، قد تمّ إصلاحه ، ولا يحمل بحد ذاته وعلى نحو موضوعي إلى استنتاج أكيد بأنه متجرّد من موضوعيته وحياده ، أو بأنه يبدي مودّة و تعاطفاً "مريباً" مع المتضررين المدعين الشخصيين أو يُضمر عداوة أو تشفياً حيال المدعى عليهم ، ذلك ان هذا التصور يندرج في سياق الافتراض والاحتمال غير الثابت بدليل جدي يؤكد صحته ، و الاستقراء العاطفي والنفسي و الإنابة للقاضي و للطبيعة البشرية على نحو عام ، بيد انه لا يرقى منفرداً "بمعزل عن معطيات حسية ملموسة بطالها نصّ القانون ، إلى مفهوم و حالة الارتياب المشروع ، ما يوجب ردّ السبب السابع لعدم قانونيته ؛

رقم الاساس ٢٠٠٩/١٦٨

رقم القرار ٢٠١٠/٥

هامش

وبما أنه، وبالاستناد الى مجمل ما تقدّم بيانه من تعليل، ونقض ضوء ردّ الأسباب المدلى بها كافة، يقتضي ردّ طلب النقل نقضاً في الأساس؛

وبما أنه يقتضي ردّ جميع الدفوع لعدم قانونيتها، وردّ كل ما أبدي أو خالف من أسباب وادلاءات ومطالب، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً "ضمنياً" في ما سبق بيانه أعلاه، بما فيه طلبات تفويض طالبي النقل وتضمينهم العطل والضرر لانتفاء ما يبرّرها؛

لهذه الأسباب:

أوافق الأكثرية لجهة قبول طلب نقل الدعوى "شكلاً"، وأخالفها الرأي لناحية قبوله أساساً، وأرى

هامش

أنه كان يقتضي :

١- ردّ جميع الدفوع ؛

٢- هبوك طلب نقل الدعوى شكلاً" ؛

٣- ردّه أساساً" ؛

٤- ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب وادلاءات ومطالب ، بما فيه طلبات الغرامة والعطل والضرر ؛

٥- تضمين المستدعيين النفقات القانونية

بيروت في ١٨ شباط سنة ٢٠٢١

المستشار المخالف

نادر طليع العريضي

الكاتبة/ كلت